سنا لان المحرم عليه جمعهما فان ارضعتهما بنت الكبيرة حرمت الكبيرة عليه ابدا
لانها صارت جدة زوجته وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها لانها صارت
ربيبته بخلاف ما اذا لم يكن مدخولا بها والغرم فيما ذكر كما سبق فعليه لكل منهما
نصف المسمى او نصف مهر المثل وله على المرضعة نصف مهر المثل الا ان الممسوسة
تطالبه بكل المسمى او مهر المثل ويرجع الزوج على المرضعة بمهر المثل لتفويتها ما
البضع عليه وكالو سكتوا واما الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا وكالو ادعى انه راجعها قبل انقضاء
العدة فانكرت فصدقناها بيمينها فنكحت ثم اقرت بالرجعة للاول لا يقبل اقرارها على الثاني
وتغرم للاول مهر مثلها لانها اتلفته بضعها عليه وان دبت الصغيرة وارتضعت
بنفسها من الزوجة الكبيرة فلا غرم على ذات اللبن ولو امكنها الدفع بان تكون
مستيقظة ساكتة لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للصغيرة لان الانفساخ حصل
بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول بل يرجع الزوج في مالها بشبهة ما غرم للكبيرة
فيرجع منه بمثل مهر الكبيرة ان كانت مدخولا بها والا فبنصفه لما مر وان حلبت الام اللبن
من الكبيرة الى جوف الصغيرة فلا رجوع له على واحدة منهما اذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة
فارتضعت من ام الزوج مرتين وارضعتها ام الزوج ثلاثا سقط من نصف مهرها
الخمسان ولزم الزوج ثلاثة اخماسه ويرجع على امه بثلاثة اخماس نصف مهر المثل
وان ارضعتها اربعا ثم دبت الى الرضعة الخامسة فارتضعتها سقط الخمس
لكن من نصف المهر بزيادة لكن بلا حاجة ولزم الزوج اربعة اخماسه ويرجع على امه
باربعة اخماس نصف مهر المثل هذا وما قبله انما ياتيان على القول بان التغرير
لا يختص بالخامسة والاصح خلافه كما مر نظيره وقد اشار اليه الاصل في الاخير
ولفظة نصف من زيادة المصنف وهي مذكورة في نسخ الرافعي المعتمدة الطرف
الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع ويحرم عليه مرضعة زوجته لانها ام
زوجته من الرضاع ومرضعة مطلقته الصغيرة لانها صارت ام من كانت زوجته
ولا نظر في ذلك الى التقدم والتاخر وان ارضعت مطلقة من رجله زوجها الصغير
بلبن المطلق حرمت ابدا عليه لكونها زوجة ولده وعلى الصغير لانها امه وزوجة
ابيه وان فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه ثم تزوجت كبيرا فارضعت الصغير
بلبنه منها او من ضرتها حرمت عليهما ابدا لان الصغير صار ابنا للكبير فهي
زوجة ابن الكبير وزوجة ابي الصغير بل امه ان كان اللبن منها وان زوج
مستولدته بعبده الصغير بناء على المرجوح انه يزوجه فارضعته بلبنه
انفسخ النكاح لانها امه وموطوءة ابيه وحرمت على السيد لانها زوجة ابنه
او ارضعته بلبن غيره لم تحرم عليه لانه لم يصر ابنا له فلا تكون هي زوجة ابنه
وان ارضعت امته الموطوءة زوجته الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمتا عليه
ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة ابنته ان كان اللبن له وابنة موطوءته
ان كان لغيره ولو ارضعت المطلقة الصغير الذي نكحته بعد بلبن الزوج المطلقا

انفسخ

انفسخ النكاح ولو تحرم على المطلق حان طلق زيد صغيرة وعمرو كبيرة وتزوج كل منهما
الاخرى بان تزوج زيد الكبيرة وعمرو الصغيرة ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن
غيرهما حرمت عليهما الكبيرة ابدا لانها ام زوجتيهما وكذا تحرم الصغيرة ابدا
على من دخل منهما بالكبيرة لانها ربيبته بخلاف من لم يدخل بها وان ارضعتها
بلبن احدهما حرمتا عليه لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنته وحرمت
الكبيرة على الاخر ابدا وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيرة وان طلقهما
زيد بان كانتا تحته ثم طلقهما ثم تزوجهما عمرو وارضعتها اي الكبيرة الصغيرة
فالتحريم كذلك فتحرم الكبيرة عليهما وكذا الصغيرة على من دخل بالكبيرة
لكن ينفسخ نكاحهما من عمرو وان لم يدخل عمرو بالكبيرة للجمع اي لاجتماع الام
وبنتها في نكاحه وفيما مر لا ينفسخ نكاح الصغيرة على من لم يدخل بالكبيرة
ويغرم للصغيرة زوجها ويرجع على الكبيرة كما سبق فيغرم للصغيرة نصف
المسمى او نصف المهر ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا شيء للكبيرة
على زوجها ان لم يدخل بها لان الانفساخ جاء منها فصل لو ارضعت زوجته
الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة
واجتماع الام والبنت في النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة عليه ابدا لانها ام زوجته
وكذا الصغيرة ان ارضعتها الكبيرة بلبنه لانها بنته والا بان ارضعتها
الكبيرة بلبن غيره فهي ربيبته له لا تحرم عليه ان لم يدخل بالكبيرة والا حرمت
عليه ويغرم الزوج للصغيرة نصف المسمى ان صح والا فنصف مهر المثل ويرجع على
الكبيرة بنصف مهر المثل كما مر ولا شيء لها عليه ان لم تكن ممسوسة وان كانت
ممسوسة لم يسقط مهرها عنه ولا يرجع عليها به اذا غرمه لها وان كانت اتلفت
عليه بضعها قالوا لانه يؤدي الى اخلاء نكاحها عن المهر فتصير كالموهوبة وذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما لو راجعها في العدة وانكرت
فصدقناها بيمينها فنكحت زوجا اخر ثم صدقت الاول في الرجعة حيث تغرمها
الاول مهر المثل لان نكاحه ثم باق بزعمه وزعمها الا انها حالت بينه
وبينها باليمين ولذلك لو طلقها الثاني او مات عادت الى الاول بلا تجديد عقد
ويلزمه رد المهر اليها فان كان الارتضاع فيما ذكر بفعل الصغيرة كان
ارتضعت من الكبيرة وهي نائمة فلا شيء لها عليه وللكبيرة عليه المسمى
او مهر المثل ان دخل بها او نصفه ان لم يدخل بها ويرجع الزوج بالغرم
على الصغيرة كما مر فان كانت الكبيرة امة غيره تعلق الغرم مرضعتها
لان ارضاعها كجنايتها والقياس في المبعضة التقسيط على ما فيها
من الرق والحرية او كانت امته فلا شيء عليها له لان السيد لا يستحق
على مملوكه مالا الا ان كانت مكاتبة فعليها الغرم له فان عجزها سقطت
المطالبة بالغرم كما تسقط النجوم ولو كانت مستولدته الحسن فارضعت زوجته الصغيرة

Copyright © King Saud University